

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق (٣ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	قراران وزاريان رقما ١١٠٠ و ١١٠٢ لسنة ٢٠٢١ .	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٨	قرار رقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠٢١	:	محافظه البحيرة
٣٢	قرار رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢١	}	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٦	قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٢		
٤٥-٣٩	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	{	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٤٧	قرار توفيق أوضاع لجمعية	:	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية
٤٩	قرار توفيق أوضاع لجمعية	:	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ
٥٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	



الجمهورية العربية السورية
مجلس المستشارين
الجمهورية العربية السورية
مجلس المستشارين

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم بمساحة ١٦١,٨٧ فدان

الكائنة بمركز خدمات المنطقة المحصورة بين طريق الفيوم والواحات

بمدينة حدائق أكتوبر أرض القرية الكونية

والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بنقل ملكية أرض ومباني القرية الكونية إلى صندوق مصر السيادى

لإقامة مشروع المدينة العلمية الاستكشافية

والسابق اعتماد التخطيط والتقسيم لها

بالقرار الوزارى لها رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن نقل ملكية
أرض ومباني القرية الكونية بمدينة حدائق أكتوبر إلى صندوق مصر السيادي
بمساحة ١٦١,٨٦ فدان وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ بشأن اعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لوزارة التربية والتعليم بنظام نقل الأصول
لإقامة مشروع المدينة العلمية الاستكشافية بمركز خدمات المنطقة المحصورة
بين طريقى الفيوم - الواحات بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٩٠ فدانا أي بما
يعادل ٢٧٩٨٠٠٠ م^٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب السيد المدير التنفيذي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية
الوارد برقم (٤٢٢١٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بشأن طلب الموافقة على تعديل جزئى
للمخطط العام القائم للقرية الكونية والمرفق به لوحة المخطط العام المطلوب اعتماده ؛
وعلى كتاب السيد المدير التنفيذي لصندوق مصر السيادي الفرعى للسياحة
والاستثمار العقارى وتطوير الآثار الوارد برقم (٧١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠
مرقفاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المعدل لمشروع القرية الكونية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ موجهًا لجهاز مدينة حدائق أكتوبر مرفقًا به اللوحات النهائية للمخطط العام المعدل المطلوب اعتماده والمقدم من صندوق مصر السيادى للمراجعة والتوقيع على اللوحات ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ موجهًا لقطاع التنمية وتطوير المدن بالهيئة بشأن الإفادة عن أى التزامات تقع على عائق الصندوق تخص إمداد قطعة الأرض محل الاعتماد بأعمال المرافق من عدمه بالتنسيق مع جهاز مدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم المعدل للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر رقم (٨٥١٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض القرية الكونية بمساحة ١٦١,٨٧ فدان الكائنة بمركز خدمات المنطقة المحصورة بين طريق الفيوم - الواحات بمدينة حدائق أكتوبر والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بنقل ملكية أرض ومباني القرية الكونية إلى صندوق مصر السيادى لإقامة مشروع المدينة العلمية الاستكشافية والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض القرية الكونية بمساحة ١٦١,٨٧ فدان الكائنة بمركز خدمات المنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم - الواحات بمدينة حدائق أكتوبر والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بنقل ملكية أرض ومبانى القرية الكونية إلى صندوق مصر السيادى لإقامة مشروع المدينة العلمية الاستكشافية والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم الصندوق بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .

مادة ٣ - يلتزم الصندوق بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المخصصة له .

مادة ٤ - يلتزم الصندوق بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - يلتزم الصندوق بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع من الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - يلتزم الصندوق بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٧ - يلتزم الصندوق باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
باب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم المعدل لأرض القرية الكونية
بمساحة ١٦١,٨٧ فدان الكائنة بمركز خدمات المنطقة المحصورة
بين طريق الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر
والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠
بنقل ملكية أرض ومبانى القرية الكونية إلى صندوق مصر
لإقامة مشروع المدينة العلمية الاستكشافية
والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع طبقاً للقرار الجمهورى تبلغ ٢٦٧٩٨٤٢,٨١ م^٢
أى ما يعادل ١٦١,٨٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالى مسطحات الدور الأرضى للمبانى بالمشروع F.P تبلغ ٢٢٨٦١٩,٨١ م^٢
بما يعادل ٦,٨١ فدان وتمثل نسبة (٤,٢١%) من إجمالى مساحة المشروع .
 - ٢ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة
والاستخدامات المستقبلية تبلغ مساحتها ٢٥٨٠.٦٦٦,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ١٣٨,٢٥ فدان
وتمثل نسبة (٨٥,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات تبلغ
مساحتها ٢٦٦٧٢٤,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ١٥,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٨١%) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .
 - ٤ - الأراضى المخصصة للمرافق تبلغ مساحتها ٢٣٨٣٢,٤١ م^٢ أى ما يعادل
٠,٩١ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- بالإضافة إلى الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٠٩٩٠,٧١ م^٢
أى ما يعادل ٢١,٦٦ فدان وهى خارج النسبة البنائية .

جداول المساحات التفصيلية للأراضي والمباني بمنطقة الاعتماد :

أولاً - المنطقة رقم (٢) منطقة برغنخ :

المنطقة	الاستعمال	المسطح م ^٢	رقم النموذج	التكرار	اسم المبنى واستخدامه	مساحة المباني م ^٢ F.P	إجمالي مساحة المباني بالمنطقة م ^٢ F.P	عدد الأدوار
٢	منطقة برغنخ	٦٣١٣٦,٤٢	١-٧	١٢	فصول دراسية (برغنخ)	١٨٠٠	٥٣٠٠	أرضى
			٢-٧	١	مبنى المدسة	٢٨٠٠		أرضى + دورين
			٣-٧	١	مبنى إدارى	٣٥٠		أرضى + دورين
			٤-٧	١	كافيتريات ودورات مياه	٣٥٠		أرضى

ثانياً - المنطقة رقم (٣) مجمع المدارس :

رقم القطعة	المساحة م ^٢		الاشتراطات البنائية		مسطح الدور الأرضى م ^٢ F.P
	بالمتر المربع	فدان	نسبة البناء	عدد الأدوار	
١	١٥٥٥٠,٩٥	٣,٧	%٣٠	١٠ من الجهة الغربية ، ٦ من باقى الجهات	٤٦٦٥,٢٨
٢	١٨٣٩٦,٣٩	٤,٣٨	%٣٠	أرضى + دورين	٥٥١٨,٩٢
٣	١٨٣٤٧,٦٦	٤,٣٧	%٣٠		٥٥٠٤,٣
٤	١٣٢٨٤,٥	٣,١٦	%٣٠		٣٩٨٥,٣٥
٥	١٢١٥٣,٢	٢,٨٩	%٣٠		٣٦٤٥,٩٦
الإجمالي	٧٧٧٣٢,٧	١٨,٥١			٢٣٣١٩,٨١

ثالثاً - المنطقة رقم (٤) منطقة الأراضي المستقبلية :

رقم القطعة	الاستخدام	مساحة الأرض بالمتر المربع
٤/١	خدمات مستقبلية	٧٢٣٨٨,٩٨
٤/٢		٣٥٠٥٠,٦١
٤/٣		٦١٦٨٦,٨٨
إجمالي مساحة الدور الأرضي المسموح باستخدامها كحد أقصى بمنطقة الأراضي المستقبلية		٥٣٧٢,٣٣

رابعاً - جدول رصيد النسبة البنائية المسموح بها للمشروع :

مساحة الدور الأرضي المسموح لها للمشروع ٢م F.P	مساحة الدور الأرضي المستخدمة في منطقة الاعتماد ٢م F.P	مساحة الدور الأرضي السابق استخدامها في المراحل السابقة ٢م F.P	المتبقى ٢م F.P
٣٣٩٩٢,١٤	٢٣٣١٩,٨١	٥٣٠٠	٥٣٧٢,٣٣

الاشتراطات البنائية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .
- ٣ - الردود العام لقطعة الأرض ١٠م من جميع الجهات .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠%) (١٠% مغلقة - و ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستهل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

- ٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٦ - يلتزم الصندوق بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٧ - يسمح باستخدام ممرات المشاة بالمشروع كممرات آلية وقت الطوارئ .
- ٨ - يلتزم الصندوق بمسئوليته عن توفير المياه اللازمة لأية أعمال مائية بالمشروع دون المطالبة بأى مقننات مائية إضافية .

المفوض عن المالك

أحمد أبو الوفا



صورة الكترونية لإخطار عند التناول
باب الأميرية

الاشتراطات العامة

- ١ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٤ - يلتزم الصندوق بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - يتولى السادة صندوق مصر على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى السادة صندوق مصر على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى السادة صندوق مصر على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم السادة صندوق مصر بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الصندوق والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتولى السادة صندوق مصر اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يلتزم السادة صندوق مصر باتخاذ إجراءات إزالة المباني المحددة تفصيلاً بلوحة المخطط المعتمد وفقاً للقواعد المتبعة وذلك قبل استصدار تراخيص المباني موضوع هذا الاعتماد .

١٢ - يتولى السادة صندوق مصر على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .


١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك
أحمد أبو الوفا

طرف أول
(إمضاء)



صورة الكارنيه لأبنا عبد السلام



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان

بما يعادل ٢١٠٠٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى لقطعة الأرض رقم (١١/أ١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢م١٠٠٢٩,٦ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٥٢٤) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢١ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٨١٤٣) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد سيد بدير أحمد أمين حلمى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢١٠٠٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢١٠٠٢٩,٦ م^٢ (عشرة آلاف وتسعة وعشرون متراً مربعاً و ١٠٠/٦٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التوقيع

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته

بقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢م^٢١٠٠٢٩,٦

بما يعادل ٢,٣٨٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^٢١٠٠٢٩,٦ أى ما يعادل ٢,٣٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٥٠١٤,٥٠ أى ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٤٩٣,٤٠ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٢١١,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٢٤٣٤,٧٤ أى ما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢٨٩٥,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢٦٧٣,٨٦ أى ما يعادل ٠,٣٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٥٠١٤,٥٠ أى ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٤٩٣,٤٠ بما يعادل ٠,٣٦ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١	فيلات منفصلة	أرضي + أول
٢	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٣	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٤	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٥	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٦	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٧	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٨	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٩	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٠	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١١	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٢	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٣	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٤	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٥	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
الإجمالي	٥٠١٤,٥٠	١٤٩٣,٤٠	--	١٥	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .

(ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ،

(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)

وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية بنسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥م يسمح بعمل ردود جانبي ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) ٢م	البيان
١٤,٨٩	١٤٩٣,٤٠	سكني
٠,١١	١١,٠٠	غرف الأمن F.P
١٥,٠٠	١٥٠٤,٤٠	الإجمالي

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


المالك/ سيد بدير أحمد أمين حلمى

طرف أول


معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



كلر القوسيات




الامتدادات البنية التحتية لسائلك الإسكان

القسم الهندسة المعمارية لا يوجد من ٢٠١٥ من إيداع سنة التصديق
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)

البناء على الأرض المملوكة للمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)

البناء على الأرض المملوكة للمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)
 - الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪) الإلتزام بالمشروع (١٠٠٪)

موقع المشروع من المدينة



مواصفات استعمالات الأراضي

رقم	الغرض	المساحة (م ²)	الارتفاع (م)	الكثافة (ن/هكتار)	القيمة المضافة (م ²)
١	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٢	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٣	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٤	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٥	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٦	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٧	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٨	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٩	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
١٠	إسكان	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤

جدول قطع الأراضي السكنية

رقم	المساحة (م ²)	الارتفاع (م)	الكثافة (ن/هكتار)	القيمة المضافة (م ²)
١	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٢	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٣	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٤	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٥	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٦	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٧	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٨	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
٩	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤
١٠	١,١٨٤	١٥	٥٠/٢٠	١,١٨٤

PROUD

المساحة فـسـرـوق المـر اـلـجـمـعـة
الاصـفـة

١٧/١١

١٢٧٨٠ (١٢٧٨٠) المـسـاحـة اـلـمـبـنـى a

مجموعة العمل

مجموعة التصميم

مجموعة التنفيذ

مجموعة المراقبة

مجموعة الإشراف

مجموعة الترخيص

مجموعة التقييم

مجموعة التفتيش

مجموعة التوثيق

مجموعة الترخيص

مجموعة التقييم

مجموعة التفتيش

مجموعة التوثيق

مجموعة العمل

مجموعة التصميم

مجموعة التنفيذ

مجموعة المراقبة

مجموعة الإشراف

مجموعة الترخيص

مجموعة التقييم

مجموعة التفتيش

مجموعة التوثيق

مجموعة الترخيص

مجموعة التقييم

مجموعة التفتيش

مجموعة التوثيق

مجموعة العمل

مجموعة التصميم

مجموعة التنفيذ

مجموعة المراقبة

مجموعة الإشراف

مجموعة الترخيص

مجموعة التقييم

مجموعة التفتيش

مجموعة التوثيق

مجموعة الترخيص

مجموعة التقييم

مجموعة التفتيش

مجموعة التوثيق



Handwritten signature and name: محمد عبد الحليم

717



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

محافظة البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي

العام لمدينة كوم حمادة والمعدل بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي

لمنطقة زاوية فريج (أ) والمعدل بالقرار رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠٢١

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد

خط تنظيم شارع الرامى بمنطقة زاوية فريج (أ) السابق اعتماده (شارع الرامى)

ضمن المخطط التفصيلي المعدل بالقرار رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرموز له

بالرموز (أ - ب - ي - س - أ) بعرض ١٢م وكذا المرموز له بالرموز (ب - ج -

د - ح - هـ - ن - ر - ز - س - ب) بعرض ١٠م بمدينة كوم حمادة على النحو

الوارد بالمخطط الاستراتيجي المعدل لمدينة كوم حمادة بالقرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠

طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً

لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يعتمد خط تنظيم شارع الرامى بمنطقة زاوية فريج (أ) بمدينة كوم حمادة السابق اعتماده ضمن المخطط التفصيلى المعتمد بقرار المحافظة رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - هـ - ز - س - أ) بعرض ١٢م وكذا المرموز له بالرموز (ب - ج - د - ح - هـ - ن - ر - ز - س - ب) بعرض ١٠م على النحو الوارد بالمخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة المشار إليه بديباجة القرار وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة


لواء/ هشام عبد الغنى أمينة




مسودة تطبيق الأصول
تدبير عماسام
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
بمحافظة البحيرة / مقال عماد النعم السيد



١١٨



الجمهورية العربية السورية
وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية



يعتمد

السيد اللواء
هشام عبدالحامد
محافظة البحيرة

مدير عام الإدارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية
م. مثال عبدالنعم السيد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعى للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٨

بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

برقم (٩٧٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة

(٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع

(المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/٧/٢٠٢٠ بالإضافة إلى (٤٪) سنويًا

اعتبارًا من ١/٧/٢٠٢١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا

كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى

للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقًا للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٣٢ فأكثر
٠,٨٨	٣١
١,٤٩	٣٠
٢,١٠	٢٩
٢,٧١	٢٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,٣١	٢٧
٣,٩٠	٢٦
٤,٤٩	٢٥
٥,٠٦	٢٤
٥,٦٢	٢٣
٦,١٦	٢٢
٦,٦٨	٢١
٧,١٨	٢٠
٧,٤١	١٩
٧,٨٧	١٨
٨,١٠	١٧
٨,٥٢	١٦
٨,٧٥	١٥
٩,١١	١٤
٩,٣٢	١٣
٩,٦٣	١٢
٩,٨٢	١١
١٠,٠٦	١٠
١٠,٢٧	٩
١٠,٤٣	٨
١٠,٥٥	٧
١٠,٦٢	٦
١٠,٦٤	٥
١٠,٦٢	٤
١٠,٥٥	٣
١٠,٤٢	٢
١٠,٢٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

(ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى فى الصندوق .

فى حساب مدد الاشتراك الفعلى تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً

بحد أقصى عشر سنوات وذلك لحالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦ ، ٧) من النظام الأساسي
لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتسجيل شركة الدلتا للتأمين بسجل شركات
التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٧) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦ ، ٧) من النظام
الأساسي لها للنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين رقمي (٦ ، ٧) من النظام الأساسي

لشركة الدلتا للتأمين النصوص التالية :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون

جنيه مصرى) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٥٠ مليون جنيهه (ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه مصرى) موزعة على ٨٧,٥٠٠,٠٠٠ سهم (سبعة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم منها ٤ جنيهات مصرية (أربعة جنيهات مصرية) بزيادة قدرها ٢٢٤ مليون جنيه مصرى (مائتان وأربعة وعشرون مليون جنيه مصرى) وتم توزيع الزيادة على ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ستة وخمسون مليون سهم) وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من سبعة وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف سهم اسمى وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

م	اسم العميل	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه
١	الشركة القابضة المصرية الكويتية (ش.م.م)	٥٥,٣١٩,٨٨٧	٢٢١,٢٧٩,٥٤٨
٢	محمد العباس السيد السيد الجوهري	٦,٥١٧,٧١٢	٢٦,٠٧٠,٨٤٨
٣	محمد المأمون السيد السيد الجوهري	٦,١٧١,٣٧٧	٢٤,٦٨٥,٥٠٨
٤	محمد الناصر السيد السيد الجوهري	٦,١٠٩,١٢٩	٢٤,٤٣٦,٥١٦
٥	السيد السيد الجوهري	٥,٨٦٩,٨١٣	٢٣,٤٧٩,٢٥٢
٦	محمد يسن يسن الحمزاوى	١,٥٢٧,٠٥٢	٦,١٠٨,٢٠٨
٧	أحمد ياسين ياسين محمد الحمزاوى	٩٦٦,٣٥٩	٣,٨٦٥,٤٣٦
٨	آخرون (شركات وأشخاص)	٥,٠١٨,٦٧١	٢٠,٠٧٤,٦٨٤
	إجمالى رأس المال المصدر	٨٧,٥٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠

تبلغ نسبة المساهمة المصرية (٩٩,٩٩٢%) والأجنبية (٠,٠٠٨%) وتم سداد رأس المال الأصلي قبل الزيادة بموجب التأشير من السجل التجارى كما تم سداد كامل الزيادة من مبلغ ١٦٤,١٨٤,٠٩٥ جم من الأرباح المرحلة ومبلغ ٤٥,٨١٥,٩٠٥ جم من الاحتياطي الخاص من فروق ترجمة العملات الأجنبية ومبلغ ١٤,٠٠٠,٠٠٠ جم المجنب لزيادة رأس المال وفقاً للقوائم المالية فى ٢٠٢١/٦/٣٠ والموافقة عليه من قبل الأداء الاقتصادى بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ ليصبح إجمالى رأس المال المسدد مبلغ ٣٥٠ مليون جنيه مصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية الإسلامية لأبناء ميت عفيف لتنمية المجتمع بالقاهرة

المقيدة برقم (٤٥٩) بتاريخ ١٩٦٧/١١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠

للجمعية الخيرية الإسلامية لأبناء ميت عفيف لتنمية المجتمع بالقاهرة بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم عجلان المفوض عن

الجمعية الخيرية الإسلامية لأبناء ميت عفيف لتنمية المجتمع بالقاهرة لتوفيق الأوضاع

ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية الإسلامية لأبناء ميت عفيف لتنمية المجتمع

بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٤٥٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ ش سلطان المتفرع من ش أبو طافية - حدائق شبرا -

قسم الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسي " .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى الليونز الدولى شمال القاهرة رجال

المقيدة برقم (٢٨٤٠) بتاريخ ١٩٨١/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠ لجمعية نادى الليونز الدولى شمال القاهرة رجال بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد علاء الدين حامد شاکر المفوض عن جمعية نادى الليونز الدولى شمال القاهرة رجال لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى الليونز الدولى شمال القاهرة رجال طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٨٤٠) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨١/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٣١٦٢٢٢٦) .
عنوان مركز إدارتها : ٣ عطفة قبلى القراقول - الساحل - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

المساعدات والخدمات الاجتماعية - رعاية المسنين والأيتام والفئات الخاصة
وذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة -
الأنشطة والخدمات الصحية والبيئية - الأنشطة والخدمات الثقافية والعلمية .
نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية العالمية لأندية الليونز المقيدة برقم ٨٢١٢٢ والمقيدة بالإدارة المركزية
للجمعيات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

بعد المراجعة على الملفات الواردة من الإدارة لا نرى مانعاً من توفيق
أوضاع الجمعية .

(المادة الرابعة)

إحالة الملف إلى إدارة الجمعيات لتأكيد المراجعة وإصدار القرار اللازم لتوفيق
أوضاع الجمعية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الأفرو أسيوية لتقييم المشروعات والتحكيم الدولى والتدريب

المقيدة برقم (٧٠١١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ لمؤسسة الأفرو أسيوية لتقييم المشروعات والتحكيم الدولى والتدريب بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن سليمان أحمد إبراهيم المفوض عن مؤسسة الأفرو أسيوية لتقييم المشروعات والتحكيم الدولى والتدريب لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الأفرو أسيوية لتقييم المشروعات والتحكيم

الدولى والتدريب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٠١١) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/٧/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٥٧٢٠٠٠٣) .

عنون مركز إدارتها : ١٥ شارع السلحدار - مصر الجديدة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- حماية البيئة .
- ٧- رعاية المسنين .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة .
- ٩- الأنشطة الصحية .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- رعاية المسجونين .
- ١٢- دفاع اجتماعى .
- ١٣- التنظيم والإدارة .
- ١٤- تنظيم الأسرة .
- ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- ١٦- حقوق الإنسان .
- ١٧- الأنشطة التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية العلمية للتشريع الضريبي

المقيدة برقم (١٠٤٤١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ للجمعية العلمية للتشريع الضريبي التابعة لإدارة الأربكية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عرفان فوزى محمد محمد المفوض عن الجمعية العلمية للتشريع الضريبي لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية العلمية للتشريع الضريبي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤٤١) .

والتابعة لإدارة : الأربكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٢/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٤٠٢٤٥١) .

عنوان مركز إدارتها : ٩٣ شارع رمسيس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الصداقة بين الشعوب .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية فرع شبرا الخيمة المركزى

المقيدة برقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١
للجمعية الشرعية فرع شبرا الخيمة المركزى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عصام عبد الحميد السيد المفوض عن الجمعية
الشرعية فرع شبرا الخيمة المركزى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً
بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٨
بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية فرع شبرا الخيمة المركزى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٣٦١٤٩٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : ش سعد زغلول - شبرا البلد .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنمية المستدامة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخوخة - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك .
 - ٣- الدفاع الاجتماعى - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية .
 - ٤- أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - النشاط الرياضى - التنمية الزراعية .
- نطاق عمل الجمعية : المدينة / المركز - مركز شبرا الخيمة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٣) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النور لقرية ٤٦ الجديدة - مركز الحامول

المقيدة برقم (٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ لجمعية النور لقرية ٤٦ الجديدة - مركز الحامول المقيدة برقم (٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هلال عبد الشافى قاسم على رمضان المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النور لقرية ٤٦ الجديدة - مركز الحامول المقيدة برقم (٢٠٢٣)

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٤/١٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٦٤٢٢٣٢٨) .

عنوان ومركز إدارتها : قرية ٤٦ الجديدة - غرب تيرة - مركز الحامول -

محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- حماية المستهلك .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- حقوق الإنسان .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٦- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الفضالى العادية والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٤ إلى ٢٠٢٢/٤/٢٨ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية كوم الذهب .
- ٢- مركز شرطة : سيدى سالم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الفضالى المعدلة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٤ إلى ٢٠٢٢/٤/٢٨ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية كوم الذهب وجمعية السخاوى .

٢- مركز شرطة : سيدى سالم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة

ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ

انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف زغول الأولى الشرقى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٤ إلى ٢٠٢٢/٤/٢٨ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية برنبال ائتمان وإصلاح وجمعية خليج بحرى وجمعية خليج قبلى وجمعية معدية المهدي) .

٢- مركز شرطة : مطوبس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٨٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٣ - ٩٨٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول